

سنن أبي داود

255 - حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف وثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه حدثني مضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال أفتاني جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي A عن ذلك فقال .
لا أن عليها فلا المرأة وأما الشعر أصول يبلغ حتى فليغسله رأسه فلينشر الرجل أما " Y
تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها " . K صحيح